

لا تطلقها الا بنية او دلالة الحال فتطاول لحنه وجعية في اعندي  
واستبرج وكل ذلك وحده في غيرها باينه فان نوى التبرج  
نصح بية اللث وهي بان نية تثبت حرام خلية بويه جملك  
على غار بك الحقي باهلك وهنك لا هلك سر حرك فارقت امر كبيدك  
اختاري انت حرة تقضي تحوي استبرج اعوي الحوي ادهي قومي اعني  
الازبح ولو قال اعندي ثلاثا ونوى بالاول طلاقا وما بقى جبيضا  
صدق وان لم ينو بما بقى ثانيا فلي نكح وتطلق بلسبب في امارة او  
لا الباي الا اذا كان متعلقا باب

تفويض الطلاق قال لها اختاري بيني به الطلاق فاختارت  
في مجلسها بانك بواحدة ولم تصح بية الثلاث فان قامت او  
اخذت في عمل اخر بطل وذكر النفس والاختيار في احد كلاميها  
شرط وان قال لها اختاري فقالت انا اختار نفسي اختارت  
نفس

اختارها  
نفس تطلق وان قال لها اختاري اختاري فقالت اختارت الاولى  
او الوسطى والاختار او اختيار وقع الثلاث بلا نية ولو قالت  
طلقت نفسي واخترت نفسي بتطبيقه بانك بواحدة امر كبيدك  
في تطليقة او اختاري بتطبيقه فاخترت نفسها طلقت رجعة  
امر كبيدك بنوي ثلاثا فقالت اختارت نفسي بواحدة وضع في  
طلقت نفسي واحدة واخترت نفسي بتطبيقه بانك بواحدة ولا  
يدخل الليل في امر كبيدك اليوم وبعد غد وان ردت الامر في  
يومها بطل امر ذلك اليوم وكان بيدها بعد غد وفي امر كبيدك  
اليوم وغدا يدخل وان ردت في يومها لم يتوخ الغد ولو مكثت  
بعد التفويض يوما ولم تقم او حلت عنه او انكأت عن تودع  
او عكست او دعت اباه المشورة او شهود الاشهاد  
او كانت على اية فوقفت بتخياريها وان سارت لا والفلك  
قلت ولو قال لها طلق نفسك ولم ينو او نوى واحدة طلقت